Distr.: Limited
12 October 2012
Arabic
Original: Spanish

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية

الدورة السادسة

فيينا، ١٥-١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢

البند ٢ (د) من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها:

بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة

المكسيك: مشروع قرار

صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة

إنَّ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية،

إذ يستذكر الوظائف المسنَدة إليه في المادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية،[1] وإذ يؤكِّد مجدَّداً مقرَّره ٦/٤، المؤرَّخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وإذ يقلقه تصاعد مستويات الأذى والعنف اللذين تُولِّدهما التنظيمات الإجرامية عبر الوطنية في بعض مناطق العالم نتيجة لصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة،

وإذ يؤكِّد مجدَّداً القرار ٤/٥ المؤرَّخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الذي طلب فيه المؤتمر إلى الدول أن تنظر في اعتماد أو تدعيم تدابير شاملة وفعّالة لمكافحة صنع الأسلحة

* CTOC/COP/2012/1.

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

الرجاء إعادة الاستعمال

النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وأن تنظر في سبل لتدعيم جمع المعلومات وتقاسمها، من أجل منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وأن تُدعِّم آلياتها واستراتيجياتها الخاصة بمراقبة الحدود من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وأن توفِّر كل منها للأخرى أوسع قدر ممكن من التعاون الثنائي والإقليمي والدولي بغية تسهيل تعقُّب الأسلحة النارية، والتحرّي عن الجرائم المتعلقة بالأسلحة النارية وملاحقة مرتكبيها،

وإذ يلاحظ أنَّ الحدَّ من صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة هو أحد أهم مكوّنات الجهود الرامية إلى الحدّ من العنف الذي يرافق أنشطة الجماعات الإجرامية المنظَّمة عبر الوطنية،

وإذ يعرب عن اقتناعه بأنَّ هناك حاجة ماسَّة إلى تدعيم التعاون الدولي على مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة،

وإذ يستذكر أنَّ اتفاقية الجريمة المنظَّمة، وبخاصة بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٢] هما من الصكوك القانونية العالمية الرئيسية لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة،

وإذ يلاحظ أنَّ هناك صكوكاً أخرى تشترك في مواضيعها وطابعها مع اتفاقية الجريمة المنظَّمة وبروتوكولها المتعلق بالأسلحة النارية، مثل برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بكل جوانبه ومكافحة ذلك الاتجار والقضاء عليه،[٣] والصك الدولي الذي يُمكِّن الدول من التعرّف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتَعقُّبها في الوقت المناسب وبطريقة يُعوَّل عليها،[٤] فضلا عن صكوك قانونية إقليمية مختلفة،

وإذ يحيط علما بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني باستعراض التقدُّم المحرَز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذي عُقد في نيويورك من ٢٧ آب/أغسطس إلى

(2) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(3) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(4) A/60/88 وCorr.2، المرفق؛ انظر أيضاً مقرّر الجمعية العامة ٥١٩/٦٠.

٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، والذي تضمَّن أموراً منها تشجيعُ الدول التي لم تنضمَّ أو تصدِّق بعدُ على اتفاقية الجريمة المنظَّمة، وخاصة بروتوكول الأسلحة النارية، على أن تنظر في القيام بذلك، كما شجَّعها على تعزيز الروابط، حيثما كان ذلك مناسبا، بين البروتوكول وسائر الصكوك القانونية ذات الصلة بالجهود الرامية إلى تنفيذ صك التعقُّب الدولي على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي،

وإذ يؤكّد مجدَّداً أنَّ أحد أغراض المؤتمر الرئيسية هو تحسين قدرة الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية على مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وأنه ينبغي للمؤتمر أن يكون في طليعة الجهود الدولية في هذا الشأن،

١- يُعرب عن تقديره للعمل الذي قام به الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالأسلحة النارية في اجتماعه الذي عُقد يومي ٢١ و٢٢ أيار/ مايو ٢٠١٢، ويقرُّ التوصيات الواردة في تقريره؛[٥]

٢- يدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية[٦] إلى أن تنظر في أن تصبح كذلك، وأن تنفّذ أحكامه تنفيذاً تاماً؛

٣- يحثّ الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية على مواءمة تشريعاتها الوطنية على نحو يتَّسق مع أحكام البروتوكول، وعلى وضع برامج عمل لتنفيذ ذلك البروتوكول، وعلى تزويد الأمانة بمعلومات كاملة ومحدّثة عن هيئتها الوطنية أو نقطة الاتصال الوحيدة لديها، وعلى الاستفادة من الدليل الإلكتروني للسلطات الوطنية المختصَّة التي عيَّنتها الدول بمقتضى بروتوكول الأسلحة النارية؛

٤- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يمضي في استحداث أدوات للمساعدة التقنية، في تشاور وثيق مع الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية، دعماً لتنفيذ البروتوكول، وأن يستمرَّ، كلّما أمكن ذلك، في تزويد الدول الأطراف التي تواجه صعوبات في تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية بمساعدة تقنية في مجالات منها

(5) CTOC/COP/2012/6.

(6) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلّد ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

حفظ السجلات ووسم الأسلحة النارية وتعطيلها وإتلافها، وكيفية التعرّف على السلطات الوطنية المختصَّة، وكشف وتعقُّب الأسلحة النارية غير المشروعة وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة، وإنشاء قواعد بيانات إقليمية ودولية بشأن عمليات الحجز والمصادرة، وتعزيز التعاون فيما بين الأجهزة المختصة والتعاون الدولي؛

٥- يطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يفرغ من إعداد الدراسة عن الطابع عبر الوطني للاتجار بالأسلحة النارية وعن الدروب المستخدمة في ذلك الاتجار، استناداً إلى تحليل المعلومات المقدَّمة من الدول عن الأسلحة والذخيرة المصادرة، لكي ينظر فيها المؤتمر في دورته السابعة؛

٦- يدعو الدول إلى استخدام القانون النموذجي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة كأداة للمساعدة التقنية من أجل تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية، ويطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعمِّم ذلك القانون النموذجي بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست؛

٧- يطلب إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالأسلحة النارية، الذي أنشئ بموجب القرار ٤/٥ أن يواصل إسداء المشورة وتقديم المساعدة إلى المؤتمر عملا بالولاية المسندة إليه فيما يتعلق ببروتوكول الأسلحة النارية وفقا لذلك القرار، ويدعو الفريق العامل إلى النظر في تقديم مقترحات عملية لتنفيذ التوصيات التي صاغها في اجتماعه الأول؛

٨- يشجِّع الدول على أن تتبادل، من خلال الفريق العامل، الآراء والتعليقات ذات الصلة ببروتوكول الأسلحة النارية، بما في ذلك ما يتعلق منها بالعوامل التي قد تعوق التصديق على البروتوكول وتنفيذه، وكذلك ما يتعلق بمواطن القوة والممارسات الجيِّدة والتقدُّم المحرَز في تنفيذه بغية توطيد التعاون على منع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ومكافحتهما والقضاء عليهما؛

٩- يقرّر أن يعقد الفريق العامل اجتماعاً واحداً على الأقل في فترة ما بين الدورتين، ضمن إطار اجتماعات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إن أمكن ذلك؛

١٠- يطلب إلى الأمانة أن تبلِّغ الفريق العامل بما يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أنشطة تهدف إلى مساعدة المؤتمر على ترويج ودعم تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية، والتنسيق مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، والممارسات الفضلى في مجالي التدريب وبناء القدرات، واستراتيجيات التوعية، من أجل منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

١١- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تساعد الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالأسلحة النارية على أداء وظائفه؛

١٢- يقرّ أن يقدِّم رئيس الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالأسلحة النارية إلى المؤتمر، في دورته السابعة، تقريراً من الفريق العامل عن أنشطته؛

١٣- يدعو الدول وسائر الجهات المانحة إلى تقديم موارد خارجة عن الميزانية لهذه الأغراض وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.